المادة (١١)

يمكن للمؤسسات كلا البلدين اذا ارادت ان تحمي مصالحها ضد اي رفع او تخفيض في قيم العقود ان تضع نصا في عقودها يضمن حماية مصالح الاطراف المعنية .

توافق السلطات المختصة برقابة تبادل العملات الاجنبية في كلا البلدين على جميع المدفوعات الناشئة عن التعديلات المنتظرة والناجمة عن نصوص حماية العملة المتفق عليها في العقود .

المادة (١٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتطوير وتشجيع الاشتراك في المعارض الدوليــة والمعارض ؛ وكذلك تنظيم المعــارض الخاصة التي تقام في بلد الطرف الآخر .

المادة (١٣)

يستمر تطبيق بنود هذه الاتفاقية حتى بعد مدة انتهاءها فيما يتعلق بالعقود التي عقدت وفقا لاحكامهــا وخلال مدة سريانها .

المادة (١٤)

يشكل الطرفان المتعاقدان من اجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين لجنة مشتركة يكون من مهامها الرئيسية :

أ — مراجعة نتائج تطبيق هذه الاتفاقية .

ب — تسوية الصعوبات التي قد تنشأ اثناء تنفيذ هذه الاتفاقية .

ج — اقتراح والاستفادة من الاقتراحات التي تهدف الى تنميــة وتوسيع العلاقات التجاريــة والاقتصادية بين البلدين .

تجتمع اللجنة في اي وقت يتفق عليه من قبل الطرفين بالتناوب في مدريد وعمان بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٥)

تخضع هذه الاتفاقية لموافقة السلطات المختصة في كلا البلدين وفقا للاجراءات النافذة فيهما . تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ تبادل الاشعارات باتمام الاجراءات القانونية لكلا الطرفين المتعــاقدين وتبقى نافذة المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ بدء سريانها ، وتجدد بعد ذلك تلقائيا لمدة سنة واحدة بصورة متتالية ما لم يرسل احد الطرفين اشعارا خطيا يبدي فيه رغبته بانهائها قبل مدة ثلاثة شهور من موعد انتهاءها على الاقل .

حررت ووقعت في مدريد في السادس من تشرين اول ١٩٨٠

على نسختين اصليتين باللغة الاسبانية واللغة الانجليزية كلاهما معتمد .

عن حكومة المملكة الاردنيــة	عن حكومــة اسبانيـــا
وليد عصفور	جوان انطونيو كارسيا ديز
وزير الصناعــة والتجــارة	وزير الاقتصاد والتجــارة

هذا من الأصل

١

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ جمادى الثانية سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ٢٠ نيسان سنة ١٩٨١ م. العـدد ٢٩٩٨

عـدد ممتـــاز

عـــودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

من خارج المملكة الأردنية الهاشمية

———

مديرية المطابـع العسكرية